

مقدمة

تعتبر حماية المستهلك ورعايته في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة المعاصر وترجمة فعلية لحقوق الإنسان، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف مثل هذا النوع من الحماية إلا بعد انتهاء الحقبة الاستعمارية نظرا لكون البلاد كانت عاكفة على تأسيس القوانين الكلاسيكية مثل القانون المدني التجاري وبقيت القوانين الفرنسية سارية المفعول ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ونظرا لكون فرنسا في تلك الفترة لم تكن متطورة في تشريع حماية المستهلك لم يتخطى المشرع الجزائري خطى المشرع الفرنسي، لكن المشرع أدمج مجموعة من الجرائم في قانون العقوبات الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 في الباب الرابع تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية والتي نقلت عن القانون الفرنسي المؤرخ في 01 أوت 1905 المتعلق بالغش والتدليس بالإضافة إلى التعويض الواردة في القانون المدني 58-75 المعدل بالقانون 15-07¹ ومنها الالتزام بالإعلام والمتعلقة بالضمان وبعض النصوص الواردة في قانون الصحة.²

¹-جريدة رسمية، عدد 13 سنة 2007.

²-قانون الصحة المؤرخ في 16 فيفري 1985، جريدة رسمية عدد 01، سنة 1985

لكن مصطلح المستهلك لم يكن مستعملا وقد تم تشريع أول قانون خاص بحماية المستهلك في الجزائر وهو القانون 89-02¹، حيث احتوى على ثلاثين مادة، وتضمن مجموعة من الحقوق التي تعتبر متصلة بموضوع البحث أهمها:

* حق سلامة المستهلك الجسدية والمالية.

* حق المستهلك في مطابقة المنتج للمقاييس والمواصفات القانونية.

* الاعتراف بحق المستهلك في الضمان القانوني وحقه في تجربة المبيع.

أيضا لم يتم تحديد مصطلح المستهلك في ظل هذا القانون ولا المحترف، أو المتدخل إلا في المرسوم التنفيذي 90-266²، في المادة 02 منه نص على تعريف المحترف والمنتج، ثم صدر القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش³ الذي الغي القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك باستثناء أحكامه التنظيمية التي تبقى سارية المفعول⁴ إلى حيث صدور غيرها وقد أزال هذا القانون الغموض الذي كان يعتري المفاهيم الأولية لهذا القانون فعرف كل من المستهلك، المتدخل، عملية عرض المنتج، المنتج، السلعة، الطاقة، السلامة والضمان وهي مصطلحات تدخل في

¹- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989، جريدة رسمية، عدد 06، سنة 1989.

²- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 جريدة رسمية عدد 40 سنة 1990.

³- القانون رقم 90-03 المتعلق بحماية المستهلك، المؤرخ في 25 فيفري 2009، جريدة رسمية عدد 15 سنة 2009.

⁴- من بين هذه المراسيم نذكر على سبيل المثال: المرسوم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا، أو المستوردة، المؤرخ في 12 فيفري 1992، جريدة رسمية، عدد 13، صادرة سنة 1992 .

نطاق الدراسة وتشكل الأرضية القانونية لهذا الموضوع أحكام القانون المدني وأحكام قانون حماية المستهلك وأحكام قانون العقوبات.

وهنا تبرز أهمية الموضوع، فالمستهلك هو الطرف الضعيف ولهذا وضعت سياسة حمايته تراعي فيها كل المعطيات الاجتماعية والاقتصادية من تطور في تسويق السلع وسيطرة قوى الإنتاج على آليات التعامل مع هذا الطرف الضعيف وتحديد وسائل حمايته، والقانون أداة تنظيم للمجتمع مرتبط بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية، يهدف إلى استخراج الآليات اللازمة لمواجهة الضرر المحدث بالمستهلك، ويعيد التوازن في العلاقات العقدية.

لهذا فإن إيجاد حماية خاصة للمستهلك تبدو في غاية الأهمية في ظل قواعد القانون المدني التي تركز على مبدأ سلطان الإرادة وفي ظل الأحكام الفنية الخاصة بقانون حماية المستهلك 03-09 في فترة تنفيذ العقد وبعد تنفيذه، ومدى كفاية قواعد الضمان في القانون المدني وقانون حماية المستهلك في توفير الحماية للطرف الضعيف، "المستهلك" ومدى إمكانية الاستناد على قواعد المسؤولية المدنية بنوعيتها في حالة الإخلال بضمان مطابقة وضمان السلامة ومدى نجاعة قانون العقوبات في فرض حماية جنائية فعالة للمستهلك¹.

¹ - د/ العايب ريمة، حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقوبة ، مذكرة ماجستير قانون خاص، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق سنة 2011، 2012، ص 2.

ويتعين علينا في مجال الحماية الجزائية للمستهلك بيان ما إذا كانت التشريعات التي تدخلت بها الدولة لتحقيق هذه الحماية كافية في تجريم الأفعال التي تضر بالمستهلك أو تعرض مصالحه للخطر.

لذا يمكن عرض الإشكالية الأساسية لموضوع الوسائل القانونية لحماية المستهلك من خلال السؤال الآتي: ما هي الوسائل المقررة قانونا لحماية المستهلك؟ وما مدى تأمينه لحماية شاملة وفعالة لمصالح المستهلك؟.

تبدو أهمية هذا الموضوع من ناحيتين : الأولى أن هذه الحماية لم يكن يختص بها تشريع أو قانون بعينه بل كانت ومازالت تكفلها تشريعات متنوعة ومتفرقة تنتمي إلى فروع القانون المختلفة التي تختلف في طبيعتها وموضوعها والمقاصد التي تسعى إلى تحقيقها.

والثانية: تبدو في أهمية الحماية الجزائية للمستهلك نظرا لاتجاه الدولة إلى نظام اقتصاد السوق والذي يؤدي إلى سيطرة القطاع الخاص وظهور طوائف المهنيين ذو النفوذ في حين يبقى المستهلك في مركز ضعيف ونظرا لعدم كفاية أو قصور الحماية المدنية إذ أن هذه الحماية تفرض وجود عقد بين المنتج أو الموزع و بين المستهلك كما أن هذه الحماية قاصرة على طرفي التعاقد دون باقي جمهور المستهلكين.

يرجع سبب إختيار هذا الموضوع أن المستهلك الجزائري لا يحظى بحماية قانونية فعالة و شاملة نظرا لما يتعرض إليه من خروقات في حقه، كعدم أمن وسلامة المنتجات المقدمة للإستهلاك.

المستهلك دائما في وضعية مركز ضعف عكس خصمه المهني أو المتعامل الاقتصادي الذي يتمتع بالقدرة الفنية والمالية، أيضا تفشي جريمة الغش التجاري وتناميها بسبب جشع التجار.

للإجابة على الإشكالية الملائمة اخترنا اتباع المنهج التحليلي وذلك بتجميع المعلومات والأفكار العلمية والمواد القانونية وقياسها مع بعضها البعض لاستخلاص أهم الاحكام المرتبطة بالموضوع، وكذا استخدام المنهج الوصفي وذلك تبيان كل الحالات المقررة للمسؤولية الملقاة على العاتق المهني وكل من له مسؤولية أو التاجر ذو أهمية بالغة كونه يلقى بظلاله يوما بعد يوم لأنه موضوع الساعة والواقع المعيشي اليومي للمستهلك.

ولتحليل الغامض وتبسيط المعقد في هذا الموضوع تم تقسيمه إلى فصلين حيث نتناول في الفصل الأول الحماية المدنية للمستهلك وكمبحث أول نتناول حماية المستهلك في إطار العلاقة التعاقدية والمسؤولية المدنية كوسيلة لحماية الجناية للمستهلك أما الفصل الثاني خصص للحديث عن الحماية الجنائية للمستهلك يتفرع عنه مبحثين الأول ماهية الحماية الجنائية للمستهلك والمبحث الثاني المسؤولية لحماية المستهلك.